

اولا بد من بين النبي واخر الانبياء وجره بان اصحها الاول فيخلق ان الجميع له لاحوا لصاحبه فيه او يقول لاحوا له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر في **باب الحوالة** هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والاتقال بشرع عقد يفتض تقاردين من زمة الزمة ويطلق على انتقاله من زمة الى اخرى والاصول فيها بالاجماع خبر الصحيحين مثل النبي ظلم واذا اتبع احكم على من يرضى قيل يبيع باسكان التاوي او في حيا كماراه هكلك اليرسقي **ان كان سنة**

حجل ومحتال ومحال عليه **وديان** دين للمحتال على الحجل ودين الحجل على المحال عليه **وصفة** وكلها تؤخذ مما ياتي بشرطها المحوالة ابو الحجاز **رضي الاول** ابو الحجاز والمحتال فيلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانها العاقدان فربى بيع دين بد بن جوز للحاجة لارضى المحال عليه لانه محال الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره **وشروط**

شون الدين ونومئقو ميم فلا يصح من لاديد عليه وعلى من لاديد عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس علم الحجل شرط جعله عنه عوضا ولا علم المحال عليه شي جعل عوضا عن حوج المحتال ونصحي باشرط شون الدينين المفيد للصورتين المذكورتين او من اقتضاه عدل الثانية وان فهم منها الاولى بالاولى وصحة **الاعتناء** عن غيرها اللازم لزمها لزمها ولا لوما الا وهو ما اقتصر عليه الاصل **تقن** بعد لزومه او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا مجال بعتنا

علمه ولا عليه

علمه ولا عليه كدين السلم ودين الجمالة قبل الفراع **وتصح الحوالة** **بفتح كذا** باله لزومه من جهة السيد والمحال عليه مع حجر الاعتياف عند كاسياتي بخلاف الحوالة عليه لان المكتاتب اسفاطه متي شتا لعدم لزومه من جهته **وشروط علم بالدينين** الدين للمحال عليه **قدرا** العشرة **وصفة** وجنسا كما فهم بالاولى لذهب وفضة وحلول واجل وحجر وكسرى وجودة ورداة **ومساويهما** في العواقع وعند العاقدين **كذا** اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعارضة وانما هي معاوضة ارفاق جوزة للمحاجة فاعتبر فيها الاتقان والعلم بما ذكر كما في القرض فلا يصح مع الجهل على حال به او عليه كبالدين ولا مع اختلافهما قدرا او صفة اذ حسا ولا مع الجهل بنسأومهما فعلم ان لو كان ليكر على زيد خمسة ويزيد على عمرو عشرة فاحال زيد يكر الخمسة منه لوكان ياخذ الدينين يوق برهن او ضامن لم يوق ولم يتقبل الدين بصفة التوق بل بسقط التوق ويفارق عدم سقوطه بان تقا له للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحق ولا خلافه غيره **ويبرأها** اي بالحوالة **حجل** عن دين المحتال **وسقط دينه** عن المحال عليه **ولزم دين محتال محال عليه** اي بصير نظيره قد دمنه فان قدرا خذه منه بفلس او غيره كحجر وموت ليرتج **على حجل** كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده **فاد من سبيله**

ابو الدين الحجل والمحتال